

## 3- أبواب الأضاحي من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وباسانيدكم احسن الله اليكم الى الامام ابي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

باب ما جاء في الاشتراك في الاضحية قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء ابن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:00:20](#)

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة قال وفي الباب عن ابي الاشد السلمي عن ابيه عن جده وابي ايوب - [00:00:41](#)

قال حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى قال حدثنا قتيبات قال حدثنا ما لك بن انس عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال - [00:01:00](#)

نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة البقرة عن سبعة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:01:18](#)

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال اسحاق يجرى ايضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن سلامة ابن كهيل عن حجية ابن عدي عن علي - [00:01:42](#)

قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها. قلت فالعرجاء. قال اذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا بأس.

امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:02:07](#)

تجذب العينين والاذنين. عليه الصلاة والسلام. قال هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهين قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي - [00:02:27](#)

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال العض ما بلغ النصف فما فوق ذلك - [00:02:47](#)

قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت قال حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان - [00:03:07](#)

قال حدثني عمارة بن عبدالله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما - [00:03:26](#)

اترى قال هذا حديث حسن صحيح. وعمارة ابن عبد الله هو مديني. وقد روى عنه ما لك بن انس اعملوا على هذا عند بعض اهل العلم. وهو قول احمد واسحاق. واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه عليه - [00:03:53](#)

وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عمن عمن لم يضحي من امتي وقال بعض اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة. وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من اهل العلم. احسنت - [00:04:13](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع - [00:04:33](#)

قال حدثنا عفوا قال ابو عيسى باب ما جاء في الجزاء من الضأن الجزع طبعاً هو الفتى الشاب. هذا الاصل في الجزع والجزع من

الضأن اي خلاف المعز لان الغنم كما تعلمون تنقسم الى قسمين ظأن ومعرز - 00:04:55

نعم فابو عيسى يقول باب ما جاء في الجذع من الضأن في الاضاحي اي ما حكم التضحية في الجزع من الضأن في الاضاحي وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:05:21

والصواب ان الجزع يضحى به كما يضحى بالثني طبعاً هذه مسميات جذع جزاء ثم بعد سني نعم ثم يعني ايضاً مسنة فهذه مسميات نعم ولها اعمار معينة عند الناس وان كان هذه الاعمار قد اختلف فيها - 00:05:42

كما سوف ياتي بمشيئة الله لكن ابتداء الجزع الجزع من الظان عليكم السلام التضحية به مشروعة كما سوف يأتي باذن الله قال حدثنا يوسف بن عيسى وهو ابن دينار الزهبي - 00:06:20

ابو يعقوب المروزي وهو ثقة توفي عام تسعة واربعين ومائتين قال حدثنا وكيع هو ابن الجواح الرئاسي الكوفي وهو امام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال حدثنا عثمان بن واقد - 00:06:44

وعثمان ابن واقد هو ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وعثمان ابن واقد هذا من طبقة اتباع التابعين وقد روى عن جمع - 00:07:06

هو ليس بالمكث كما انه ليس بالمقل وهو عن جمع وعنه جمع وفيهم بعض المشاهير كوكيع ابن الجراح كما هنا وحفص بن غياث وهو من الثقات المشهورين كما هو معلوم - 00:07:30

وايضا ابو معاوية محمد ابن حازم السعدي وغيرهم وارادت بذلك ان ابين ان ابا محمد ابن حزم رحمه الله عندما قال مجهول اخطأ هو ليس بالمجهول قد روى عن جمع وعنه جمع وله احاديث - 00:07:53

نعم وانما اختلف في ضبطه واتقانه واكثر اهل العلم على تقويته فيحيى ابن معين قد وسقه واما الامام احمد فقال ما ارى به بأساً واما الدعوى قطني فقال لا بأس به - 00:08:17

وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتابيهما في السقات نعم واما ابو داود فضعه ابو داود ضعف عثمان ابن واقد كما في سؤالات الاجوبي له ولما ضعفه ضعفه قال انه روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:42

انه قال من جاء من الرجال والنساء الى الجمعة فليغتسل من جاء من الرجال والنساء الى الجمعة فليغتسل فلفظة النساء من كرة غير محفوظة وانما هذا الامر قاس بالرجال لانه هو الذي يجب عليهم او او هم الذين يجب عليهم حضور الجمعة - 00:09:08

بخلاف النساء كما تعلمون فان الجمعة ليست واجبة عليهم فهو قد استنكر ذلك نعم لكن هل يضاعف بهذا الحديث؟ كما ذهب الى ذلك ابو داود في في شعلات العجوي هل عقب الله اعلم انه لا يضاعف بهذا الحديث - 00:09:42

وانما ما اخطأ فيه هذا اذا ثبت ان العلة منه اذا ثبت ان العلة منه. عليكم السلام فيكون هذا الحديث ضعيف ويحتج به في غير ذلك مما لم يثبت انه اخطأ فيه - 00:10:08

وذلك ان جمعا من اهل العلم قد قواه وتقدم ان يحيى ابن معين قد وثقه نعم واصل هذا الحديث وهو الامر بالاعتسال الاصل انه صحيح ما عدا هذه اللفظة وهي النساء. نعم - 00:10:32

ولعل الاستاذ ابو يحيى يراجع لنا هذا الحديث الان نعم حتى ننظر هل العلة منه او لا والخاصة في عثمان ابن واقد انه كما قال ابن حجر صدوق ربما وهم ان اذهب الى قول الحافظ ابن حجر انه صدوق ربما - 00:10:51

لا لا حنا نسأل من جاء من جاء الى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل نعم ولفظة النساء كما تقدم ليست محفوظة فهل العلة من عثمان ابن واقد هذا ضاع كلام ابي داود - 00:11:11

ضعفه من اجل ذلك او العلة ليست منه نعم قال انتدام ابن عبد الرحمن وهو السلمي. ختام ابن عبد الرحمن هو السلمي وهو مجهول. لا يعرف عن ابي كباش وهو السلمي او العباسي - 00:11:35

وهو ايضاً مجهول لا يعرف نعم وقيل ان ابا كباش هو ابو عياش نعم الخلاصة انه مجهول ولعله لا يعرف الا بهذا الحديث قال جلبت غنما جزعانا الى المدينة قال فكسدت علي - 00:11:59

قال فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الاضحية الجزع من الضأن قال فانتبهه الناس يعني بادروا الى ماذا الى الشراء - [00:12:31](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال وحديث ام بلال بنت هلال عن ابيها اخرجه ابن ماجة ولا يصح وحديث جابر صحيح وحديث عقبة بن عامر - [00:12:59](#)

اسناده حسن قوي قال ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اسناده قوي قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث غريب قريب لان اسناده غريب نعم نعم طبعاً اكثر - [00:13:17](#)

المصادر فيها غريب وهذا ما وقف عليه اصحاب طبع دار الرسالة المخطوطات التي عندهم كلها غريب وليس فيها حسد وهذا ايضا في التأصيل وايضا في تحفة الاشراف تحفة الاشراف ايضا غريب - [00:13:42](#)

وايضا حتى في النسخة التي عليها شرح مبارك فهو ايضا غريب ليس فيه حسن غويم فالاقرب والله اعلم ان حكم الترمذي على هذا الحديث قريب فقط وغضب لان ختام قد تفاوض به وهو لا يعرف انا بكباش وهو ايضا لا يعرف نعم - [00:14:11](#)

تفردوا بذلك او تفرد بذلك عن ابي هريرة وهو امام مشهور وصحابي جليل رضي الله عنه حتى قال البخاري روى عنه ثمانمائة من الصحابة والتابعين فاين هم عن هذا الخبر - [00:14:39](#)

فهذا خبر لا يصح قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث غريب وقد روي هذا عن ابي هريرة موقوفا وهذه علة اخرى وهي وقف هذا الخبر وتقدم في كلام البخاري - [00:14:59](#)

ان عثمان ابن واكد رفعه وغيره ماذا وقف وغيره وقفة نعم وقد يكون هذا اضطراب من يعني من هواوي عن ابي كباش وهو فدام ابن عبد الرحمن نعم ويحتاج الامر الى زيادة تخويد وبحث. ان كان ابو يحيى لم يخوجه من قبل - [00:15:20](#)

فلعله يخوجه ان رادعنا هذه الاساليب من قبل طيب في اشياء كثيرة في آبي عيسى الترمذي قد وجعت من قبل وبعضها قد استودع عند ابي يحيى كثير منها مستودع عند ابي يحيى وابو يحيى سلمها - [00:15:58](#)

سلمها جزاه الله خيرا الى المشرفين على العمل في جامع ابي عيسى الترمذي نعم فهذه علة تعتبر اخوة والبخاري يقول موقوف نعم قال والعمل هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:16:20](#)

ان الجزع من الضأن يجزئ في الاضحية وهذا هو الراجح ان الجدع من الضأن؟ نعم يجزئ في الاضحية قد شاق من صنف في الحديث الاحاديث التي جاءت في ذلك ومن هذه الكتب التي ساقت هذه الاحاديث كتاب النسائي - [00:16:50](#)

لانه جمع عدة احاديث اذكر هذه الاحاديث من سنن النسائي. قال ابو عبد الرحمن النسائي لعل انس ينتبه. قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن اعين قال وابو جعفر يعني النفيلي - [00:17:17](#)

قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير قال عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا - [00:17:38](#)

وتثنيان في السنة الثالثة قال ومعناه طلوع سنه في هذه السنة اي الثالثة هذا فيه خلاف كما سوف يأتي قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. هذا صحيح وقد رواه مسلم - [00:18:06](#)

هذا الحديث ايضا يعني يفيد ان التضحية بالجزع لا يضحى حتى ماذا حتى يعسوا بحيث لا يوجد او يصعب ان توجد مسنة. قال الا ان يعصوا عليكم فتذبحوا جذعة من الضاد - [00:18:37](#)

لكن نأتي الى حديث عقبة وغيره قال اخبرنا قتبية قال حدثنا الليث قال عن يزيد ابن ابي حبيب قال عن ابي الخير قال عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته او يقسمها على صحابته قال فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بها انت طبعاً والعتود هو صغير من اولاد المعز - [00:19:13](#)

وهو الجزاء نعم قال واتى عليه حول طبعاً حديث عقبة بن عامر قد خرجه الشيخان سوف يأتي عند ابي عيسى الترمذي قال اخبرنا

يحيى ابن دروست قال حدثنا ابو اسماعيل وهو القناد قال حدثنا يحيى - 00:19:37

قال حدثني بعجة ابن عبد الله وسوف يأتي ايضا هذا قال عن عقبة ابن عامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه

ضحيا قال فصارت لي جدعة فقلت يا رسول الله صارت لي جزعة فقالت ضحي بها - 00:19:59

اذا التضحية بالجزع جائز نعم ثم ساقهم من طريق اخرى الى بعده الى يحيى الى يحيى ابن ابي كثير ثم ساقه ايضا من طريق ثالثة

قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزع من الضأن - 00:20:20

نعم ثم قال النسائي اخبرنا هناد بن السري في حديثه قال عن ابي الاحوس قال عن عاصم ابن كليب قال عن ابيه قال كنا في سفر

فحضر الاضحى فجعل الرجل - 00:20:45

منا يشتري المسنة بالجدعتين والسلاسة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم اي

عيد الاضحى فجعل الرجل يطلب المسنة بالجدعتين والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:59

ان الجزع يوفي او يوفي مما يوفي منه السنين اذا التضحية بالجزع ماذا؟ مشروع ثم ساقهم من طريق شعبة ولفظه طريف شعبة عن

عاصم بن كليب. سمعت ابي يحدث عن رجل - 00:21:24

ولفظه ان نعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجدعة تجزئ مما تجزئ منه الثانية نعم وهذا طبعا اسناد جيد. هذا

الاسناد اسناد جيد نعم اذا بارك الله فيكم في هذه الاحاديث حديث عقبة بن عامر - 00:21:49

وحديث هذا الرجل الذي هو نعم من الصحابة نعم من مزينة نعم ايضا يدل على ما تقدم فالتضحية بالجزع هذا امر نعم جاءت به

النصوص نعم والجمع بين الاحاديث والله اعلم انها اذا امكن التضحية بالسني فهو ماذا - 00:22:17

فهو اولى نعم فهو اولى نعم تأتي الى السن التي اه تجوز فيها التضحية والجزع حتى يكون جزعا كم سنة فاقل ما قيل ستة اشهر اكل

ما قيل ستة اشهر - 00:22:48

هذا من الضأن هذا من الضأن نعم وقيل ثمانية اشهر وقيل عشرة اشهر نعم قال ابن الاعرابي كأن في قوله جمع بين هذه الاقوال قال

اذا كان الذكر والانثى شابين - 00:23:17

فان مولودهما او ولدتهما يكون يجزئ سنة ويكون بين ستة اشهر وسبعة اشهر واما اذا كانا مسنين فهنا يعني ما يجزئ حتى يبلغ

عشرة اشهر كأن قول ابن الاعرابي كأن فيه - 00:23:47

جمع ما بين هذه الاقوال. طبعا هناك من اهل العلم المشهور عند اهل العلم لابد ان يبلغ سنة لابد ان يبلغ سنة واقل ما قيل ستة اشهر

وقيل ثمانية وقيل عشرة اشهر - 00:24:15

ولاجل هذا الخلاف يعني اذا امكن ان الشخص يخرج من هذا الخلاف فلا شك ان هذا هو الاولى نعم واما ما يتعلق بالماعز فقالوا لابد

ان يبلغ سنة نعم واما ما يتعلق بالبقر قالوا تبلغ لابد سنتين - 00:24:31

وبعضهم قال حتى تدخل في السنة الثالثة نعم واما ما يتعلق البدن الابل لابد ان تبلغ خمس سنوات لابد ان تبلغ خمس سنوات. نعم

وفي بعض هذه التقديرات كما تقدم في بعضها خلاف بين اهل العلم - 00:25:02

واذا امكن للانسان ان يخرج من هذا الخلاف بان يضحى بشيء متفق عليه لا شك هذا هو الاولى قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن

جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عمر اربعين ومائتين. قال حدثنا الليث - 00:25:31

توبة بن سعد الفهمي المصري الامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن يزيد ابن ابي حبيب وهو المصري واسم ابي حبيب

سويد. ويزيد في عام ثمانية وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة فقيه. توفي عام ثمان وعشرين ومئة وقد بلغ الثمانين. او

ناهزها - 00:25:51

قال عن ابي الخير وهو موسد بن عبدالله اليزني ابو الخير المصري وهو ثقة فقيه كان من اهل الفضل توفي نحو سنة تسعين قال

الذهبي كان مفتي مصر يعني في زمانه - 00:26:20

قال عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه عقبة بن عامر الجهني الجهني نزل مصر وعقبة بن عامر رضي الله عنه كان فارسا شاعرا

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا - [00:26:39](#)

قال فبقي عتود او جدي نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ضحي به انت وتقدم انه في رواية قال جزعه والعتود والجدي هنا المقصود بها الجزعة - [00:27:05](#)

قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت قال وكيع الجزع يكون ابن سبعة او ستة اشهر نعم والى هذا ذهب جمع من اهل العلم - [00:27:35](#)

وبعض اهل العلم قال لا حتى يبلغ سنة وبعض اهل العلم قال ثمانية ثمانية اشهر وبعضهم قال عشرة كما تقدم وتقدم في كلام ابن الاعرابي فيه جمع بين هذه الاقوال او بعض هذه الاقوال - [00:27:54](#)

قال حديث هذا حسن صحيح. نعم هذا الاسناد كما ان اذهب الى قول ابي عيسى انه حديث صحيح. ورجاله كلهم قوت وابو الخير مرشد بن عبدالله اليزني معروف بصحة عقبة بن عامر. وبرواية عنه معروف برواية عنه - [00:28:11](#)

قال وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر. تقدم ان النسائي ساقب ثلاثة اسانيد انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا فبقى فبقيت جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بها انت - [00:28:35](#)

قال حدثنا بذلك محمد بن بشار وهو العبد الحافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثنا يزيد بن هارون وهو السلمي الواسطي وهو ايضا ثقة حافظ عالم نبيل توفي عام ستة ومئتين. قال وابو داود وهو سليمان - [00:28:58](#)

ابن داود ابن الجاؤود ابو داود الطيالسي وتوفي عام اربعة ومائتين وهو ثقة حافظ ولم يخرج له البخاري وانما خرج له مسلم واصحاب السنن نعم لم يخرج به لم يخرج به البخاري - [00:29:24](#)

دجاجة في صحيحه ولعله علق عنه قال نعم طبعاً لان كان يحدث من حفظه فيقع في الخطأ. والا هو من الحفاظ ولكن كان يحدث من حفظه فيقع في الخطأ. ولذا الحفظ - [00:29:48](#)

يعني الحب احياناً يكون الشخص قال حدثنا هشام الدستوائي وهو هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري. وهو ثقة ثبت من اثبت الناس توفي عام اربعة وخمسين ومئة قال عن يحيى بن ابي كثير وهو الطائي مولاهم اليمامي - [00:30:06](#)

وتوفي عام اثنين وثلاثين ومئة وقيل ثلاث وثلاثين ويحيى ابن ابي كثير تقدم انه ثقة ثبت ولكن يدلس تدليس الشيوخ تدليس شديد نعم يدلس تدليس الشيوخ تقدم انك في الجناز قال عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه. من هو ابو ابراهيم؟ لا يعرفه - [00:30:27](#)

نعم الا الله عز وجل ثم هذا الرجل يحيى ابن ابي كثير الذي اخفى اسمه والله اعلم قال عن بعدة ابن عبد الله ابن بدو وهو الجهني ثقة قال عن عقبة بن عامر رضي الله عنه الجهني - [00:30:51](#)

وجهينة من قضاة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نعم وهذا اسناد صحيح وتقدم ان هذا الحديث قد خرجه الشيخان وله طرق كما تقدم قال باب ما جاء في الاشتراك في الاضحية - [00:31:14](#)

نعم الاشتراك في الاضحية هذا له صورتان الصورة الاولى وهي المقصودة هنا هو ان الانسان نعم الصورة الاولى هو الاشتراك في ذات الاضحية في ذات الاضحية وهذا على قسمين الغنم طبعاً تعلمون - [00:31:37](#)

لا لا يصح التضحية بها الا عن ماذا هذا الشخص الواحد نعم واما البقر وضع الغنم فهي التي ضحى بها عن سبعة نعم فممكن ان يشترك سبعة في ماذا في اضحية واحدة من البقر او من ماذا - [00:32:06](#)

او من الابل نعم الابل والبقر يشترك فيها الابل والبقر عن سبعة هذا خلاف سوف يأتي باذن الله. الابل والبقر عن سبعة فممكن ان يشترك سبعة اشخاص في البقرة او - [00:32:28](#)

في البدنة وهي الابل هذه السورة الاولى السورة الثانية نعم وهي الاشتراك في الاجر التشويك في الاجر وهذا مشروع ممكن ان تشرك في الاجر الفئام من ماذا من الناس ممكن ان تشرك في الاجر والفئام من الناس - [00:32:45](#)

ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضحي بكبشين احدهما النفس والثاني عن نعم عن امته عليه الصلاة والسلام نعم فهل ينسى ممكن ان يضحي بكبش عنه وعن اهل بيته الاحياء وماذا - [00:33:15](#)

والاموات الاحياء والاموات. هذا اشراك في الاجر هذا اشواك في العجب وهذا من الدالة على ان على ان اهداء الثواب هذا مشروع بعض اهل العلم اهل العلم في هذه المسألة على قولين - [00:33:40](#)

القول الاول ان اهداء الثواب لا يصح الا في ماذا؟ الا بما جاء به النص نعم واما شيء لم يأتي به النص فلا يجوز اهداء الثواب فيه جاء النص بالصدقة الواضحة نعم - [00:34:02](#)

فهذا مشروع وجاء النص ايضا بالحج عن شخص ماذا لم يحج او قد حج ومات فتهدى ثواب الحجة اليه والعمرة ايضا حج عن ابيك واعتمر نعم نعم او مثلا شخص - [00:34:23](#)

عاجز؟ نعم عن الحج والعمرة؟ نعم نعم من مات وعليه صيام صام عنه وليه كما في الصحيحين نعم وهذا الصيام اختلف اهل العلم فيه هل فقط صيام النذر ان امي نذرت ان تصوم شهرا - [00:34:46](#)

وقد ماتت فقال لو كان على امك ديننا كنت قاضيته؟ قالت نعم. قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء او يدخل فيه ايضا من مات وعليه صيام من ماذا من رمضان - [00:35:15](#)

طبعاً ان كان لم يفوض من كان لم يفوت فهذا لا يقضى عنه ان كان لم يفوت يعني شخص دخل عليه رمضان وهو عاجز بسبب المرض ولم يعني يتمكن من القضاء لانه لم يشفت توفي بهذه العلة فهذا ما ما فوض بحمد الله - [00:35:33](#)

نعم فاهل العلم تفضل اهل العلم كما تقدم اختلفوا هل هذا في النذر او يدخل فيه ايضا بصيام الفرض؟ نعم القول الثاني ان كل عمل صالح ممكن ماذا يهدي كل عمل صالح ممكن ان يهدي - [00:35:57](#)

طبعاً للجنة الدائمة في عهد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على القول الاول القول الثاني لا يعني مثلاً ختمت القرآن واهديته اهديته ثوابه لابيك او امك قالوا لا هذا لم يأتي - [00:36:24](#)

لجنة الافتاء قبلهم قبل الشيخ عبدالعزيز بعهد الشيخ محمد بن ابراهيم نعم يهدي نعم مثلاً تبارك الله فيك صليت و اهديته صليت نافلة واهديته ثوابها النافلة الى ابيك او امك او شخص من الناس - [00:36:46](#)

نعم القول الثاني قد رجحه الامام ابن تيمية وذكر عليه عشرة ذكر عليه عفوا عشرين دليل عشرين دليل نعم ذكرها الجمل في حاشيته على الجلالين ابن القيم ذكر عشرة ادلة - [00:37:09](#)

ابن القيم ذكر عشرة ادلة نعم وانا اذهب الى قول ابن تيمية وابن القيم والله اعلم لأن بما ان النصوص جاءت الصدقة جاءت ايضا بالحج والعمرة نعم وجاءت ايضا بالصيام - [00:37:31](#)

نعم فباقي الاعمال ماذا مسلح باقي الاعمال مسلها نعم باقي الاعمال والله اعلم مثلها فلا يجوز والله اعلم اهداء ثواب اه العمل الصالح نعم والعلم عند الله عز وجل اي محمد المفتي هو محمد ابن ابراهيم - [00:37:56](#)

اي اي نعم انا ذكرت محمد ابراهيم ولا لا نعم محمد ابن ابراهيم ال الشيخ نعم وكان طبعاً تأسيس بعد الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله دعوا افتاء واعضاء فليفتح برئاسة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله - [00:38:27](#)

وقد اخبرنا شيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله ان ذلك والله اعلم اظن كان عام خمسة وسبعين الف وثلاث مئة وخمسة وسبعين خمسة وسبعين ثلاث مئة والف وكان الشيخ - [00:38:48](#)

عبد الله بن عقيل كان في عنيضة هذا كلام الشيخ عبد الله بن عقيل. كان في عنيضة وايضا كان قاضيا لعنيضة اخبرنا ان الشيخ يعني جعله في دار الافتاء التي بمعازة الشيخ محمد ابراهيم - [00:39:05](#)

نعم وانه هو اول واحد عضو وهذا بعهد سعود بن عبد العزيز وارسل طائفة طائفة طبعاً تل الظاهر والشيخ محمد ابراهيم كلم الملك فارسل طائفة فاخذت عبد الله بن عقيد - [00:39:24](#)

واتت به الى وياض صاروا بدعوى الافتاء وقال ان الفتاوى التي تقسيم واحد قال انا بحستها قال الفتاوى التي تقسيم واحد يقول انا بحستها. نعم وكان معه ايضا اسماعيل الانصاري شيخنا الله يرحمه ويعفو عنه - [00:39:43](#)

كان الشيخ اسماعيل الانصاري اذا سئل ما يفتي يقول نبحت لك المسألة او يأتي بكتاب بحث المسألة ويقرأ من هذا الكتاب نعم رحمه

الله وقال للشيخ عبد الله بن عقيل قال كان يأتي في البحوث يأتي بشيء كثير - [00:40:09](#)

نعم وعندما يعني رحمه الله اطلاع جلد على البحث نعم رحمه الله وقال لي ما ادري كان معي احد او او قال لنا قال كنت استطيع اني اقرأ الالفية من الاسفل الى الاعلى - [00:40:29](#)

نعم ايه سمع الانصاري رحمه الله نعم الفية ابن مالك نقاهة من الاسفل ويقول الان انا ما اكذب لان هذا الكلام في اخر حياته رحمه الله حتى في اخر حياته يعني يصعب انه - [00:40:49](#)

يكتب حتى نعم رحمه الله وعسى الله عنا وعنه وعن كل مسلم نعم فكان كثير من البحوث يعني بعهد الشيخ محمد ابراهيم ومن اتى من بعده كأن يبجسها آآ الشيخ يعني ايضا يبحث المشايخ ومعهم الشيخ اسماعيل الانصاري يأتي ايضا بشيء كثير - [00:41:07](#)

الظاهر مرة اوصل لشخص وقال هالحديث ما وجدت في مسلم والان يعني مسلم ليس مثل مع ابو ناصر يفتح ويطلع الحديث ام مسلم. نعم او يطلع الرجل اذا قلنا له حنا جالسين - [00:41:34](#)

لا هو كان مسك الكتاب من اوله حتى وقف على الحديث نعم رحمه الله نعم فالاشتراك في الاضحية اما الاشتراك في ذات الاضحية او الاشتراك في الاجر. نعم قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث - [00:41:50](#)

وهو الخزاعي ابو عمار المروزي وهو ثقة مشهور. توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني المروجي وتوفي عام اثنين وتسعين ومئة والفضل ابن موسى نعم هو ثقة رحمه الله طبعنا ابن حجر يقول ثقة ثبت الا انه ربما اغضب -

[00:42:13](#)

وانا عندي انه يعني رحمه الله صدوق. جيد الحديث له اوهام. له اوهام وهذا الحديث والله اعلم لعله تفود به كما قال ابو عيسى قال انا الحسين ابن واقد وحسين بن واقد صدوق - [00:42:40](#)

نعم حسين ابن واقد نعم صدوق وقد تكلم الإمام احمد في روايته عن عبد الله ابن بريدة كما انه انكر عليه حديثا رواه عن ايوب فهو له بعض الاوهام حسين بن واقد المروزي - [00:43:05](#)

قال عن علباء ابن احمد الباء ابن احمد هو اللي يشكر البصري وهو صدوق خرج له مسلم والله يتأكد من ذلك الباء ليس هناك علبة سواه الا علباب نبيع الباء وقيل هو هو - [00:43:26](#)

نعم قال عن عكرمة هو مولى ابن عباس ابو عبد الله البربري وهو ثقة عالم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:43:53](#)

فحضر الاضحى فكون الانسان مسافر بما ان الشيخ حسن معنا لا يمنع ان يضحى. يعني لا يشترط ان الانسان لا يضحى حتى يكون في ماذا في بلده ممكن انت تضحى مثلا في اندونيسيا - [00:44:10](#)

ممكن ان تضحى حيثما حل عليك السفر نعم فلذا هنا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة - [00:44:33](#)

نعم اختلف اهل العلم في العشرة والا السبعة هذا محل خلاف عفاوا محل اتفاق بين اهل العلم السبعة ما في خلاف ولكن الخلاف في العشرة بالنسبة للبعير فبعض اهل العلم او عفاوا جمهور اهل العلم يقولون البعير عن سبعة - [00:44:53](#)

كما جاء في حديث جابر وغيره هذا قول جمهور اهل العلم. هذا القول الاول. القول الثاني ان البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة. وهذا اختاره اسحاق وهوية وابو بكر بن خزيمة - [00:45:21](#)

القول السادس والله اعلم هو التفصيل والتفريق عليكم السلام ما بين الهدي وما بين الاضاحي فبالنسبة للاضاحي تكون البدنة اي الابل تكون عن عشرة في الاضاحي نعم بخلاف الهدي فانها لا تكون الا عن - [00:45:39](#)

سبعة فانها لا تكون الا عن سبعة وهذا ما رجحه الشوكاني. هذا ما رجحه الشوكاني جمعا بين هذه الاحاديث نعم بالنسبة للبقرة ايضا هناك ايضا بعض الخلاف بين اهل العلم - [00:46:14](#)

او نعم اه في حجة الوداع كان عليه الصلاة والسلام مع نسائه وكنا تسع تسع نسوة فضحى عن نسائه بماذا بالبطو جاء في رواية في

مسلم ببقرة ضحى عن نسائه ببقرة - 00:46:36

فهذا يفيد ان يعني انهن ماذا؟ يعني انه يفيد ان البقرة ممكن ان تجزى عن ماذا عن اكثر من سبعة عن اكثر من سبعة نعم وفي حديث رافع مما يستدل به حديث رابع ابن خديج في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قسم - 00:47:01

فعدل عشرة من الغنم ببعير. عشرة من الغنم عدلها بماذا بضع واحد نعم وجمهور اهل العلم على ان الابل او البعير لا يجزى الا عن سبعة نعم يعني الجمهور يرون انه لا يجزى عن سبعة وتقدم ان هناك من يرى انه اكثر وهناك من فصل - 00:47:25

نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي الاشد السلمي عن ابيه عن جده. هذا اخرجه احمد ولا يصح قال وابي ايوب الانصاري وهذا سوف ياتي وهو صحيح قال حديث ابن عباس حديث حسن غريب - 00:47:57

لا نعرفه الا من حديث الفضل ابن موسى فتفرد به الفضل بن موسى. حديث ابن عباس تقدم لنا تقدم لنا اين فالحج برقم تسعمية وواحد وعشرين نعم وقال ايضا ابو عيسى قال ايضا حسن غريب - 00:48:21

وهناك من جود اسناد هذا الخبر وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابي عيسى وان تصحيحه في النفس منه شيء نعم قال حدثنا قتيبته ابن سعيد السقفي تقدم ثقة سبت قال حدثنا ما لك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام توفي عام تسعة وسبعين - 00:48:46

ربعمية قال عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدوس ابو الزبير المكي وهو على القول الراجح حافظ وقال علي ابن المديني ثقة نعم احسنت نعم قال عن جابر رضي الله تعالى عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية - 00:49:13

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة نعم وهذا اسناد صحيح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وهو حديث ثابت في الصحيح قد خرجه مسلم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان

الثوري وابن المبارك - 00:49:38

والشافعي واحمد واسحاق وقال اسحاق يجزأ ايضا البعير عن عشرة. واحتج بحديث ابن عباس اذا اسحاق يقوي ماذا يقوي نعم حديث ابن عباس يقوي حديث ابن عباس. نعم ولعله نقف عند هنا ونكمل بمشيئة الله فيما بعد - 00:50:10

هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:50:32